الأمم المتحدة

A/59/597

الجمعية العامة

Distr.: General
6 December 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

بنود جدول الأعمال ١٠٨، ١٢، ١٠١، ١٠٥ (أ)، ١٠٥ (ج)، ١٥٠

الميزانية البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.49

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

الآثار المترتبة في الميزانية على قرار اللجنة السادسة في جلستها ٢٧ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.31

091204 091204 04-63705 (A)
0463705

حقوق الطفل

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيانات التالية التي قدمها الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، على مشروع القرار A/C.3/59/L.49 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.5/59/19)؛ واقتراح رئيس اللجنة السادسة في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والمتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (A/C.5/59/20)؛ ومشروع القرار A/C.3/59/L.31 بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/C.5/59/21)؛ ومشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1 بشأن حقوق الطفل (A/C.5/59/22). كما نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة المتعلقة بالأنشطة في مجال التعاون الدولي في المسائل الضريبية، والناجمة عن القرار ٦٩/٢٠٠٤ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤ (A/59/393/Add.1).

٢ - إذا اعتمدت الجمعية العامة القرارات المذكورة أعلاه، فإن تنفيذها، كما يتضح فيما يلي، يتطلب في بعض الحالات اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وهو ما سوف تنظر فيه الجمعية العامة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بشأن استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.49

٣ - كما هو موضح في الفقرة ٢ من بيان الأمين العام (A/C.5/59/19)، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.49، أن

يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار؛ وأن يزود مبعوثه الخاص لميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بكل ما يلزمهما من مساعدة لأداء المهام المنوطة بهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

٤ - ويرد وصف في الفقرتين ٤ و ٥ من البيان للأنشطة المتعلقة بتنفيذ تلك الطلبات. وتتضمن الفقرات ٦ و ٧ و ٨ معلومات عن الاحتياجات المقدرة من الموارد. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الأمين العام يقدر تكاليف مواصلة المساعي الحميدة من خلال مبعوثه الخاص لميانمار، لمدة سنة (١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) بما إجماليه ٩٠٠ ٢٩٤ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٢٥٢ دولار). كما تُعرض الاحتياجات من الموارد في العرض الموحد المقدم من الأمين العام للتقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (انظر A/59/534/Add.1).

٥ - ويرد في مرفق بيان الأمين العام (A/C.5/59/19) كشف مفصل بالتكاليف. وتشمل الموارد المطلوبة توفير راتب المبعوث الخاص، على أساس الاستخدام الفعلي، ومرتب موظف من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) لمساعدة المبعوث الخاص حسب وعند الاقتضاء (٦٠٠ ١٠٢ دولار). كما تشمل اعتمادا لسفر المبعوث الخاص مقداره (٦٠٠ ٩٥ دولار)، واعتمادا لخدمات خبير استشاري (٥٠٠ ٤٨ دولار) واعتمادا للخدمات المتنوعة لدعم المهمة (٧٠٠ ٥ دولار).

٦ - وتلاحظ اللجنة أنه وفقا للفقرة ٦ من البيان فإن من المتوقع أن يتبقى من اعتماد عام ٢٠٠٤ رصيدا غير منفق مقداره ٢٠٠ ٦ دولار. ومع أخذ هذا الرصيد في الحسبان، تبلغ الاحتياجات العامة لعام ٢٠٠٥ مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٢٨٨ دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٤٦ دولار).

٧ - أما الطلب الوارد في الفقرة ٤ (ب) من مشروع القرار بشأن مساعدة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، فإنه لا يتطلب موارد إضافية، إذ أن هذا النوع من الأنشطة، التي تعتبر ذات طابع دائم، مدرج له اعتماد في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٨ من مذكرة الأمين العام).

٨ - ومع أخذ الفقرة ٦ أعلاه في الحسبان، وأخذ ما ورد في الفقرتين ٩ و ١٠ من بيان الأمين العام في الاعتبار، فقد ترى اللجنة الخامسة إعلام الجمعية العامة أنه إذا هي اعتمدت مشروع القرار A/C.3/59/L.49، فسوف يتطلب ذلك توفير مبلغ إجماليه ٧٠٠ ٢٨٨ دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٤٦ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لمواصلة مساعي الأمين العام الحميدة المتعلقة بالحالة في ميانمار.

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار اللجنة السادسة في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

٩ - كما يتضح من الفقرتين ١ و ٢ من بيان الأمين العام (A/C.5/59/20)، فقد أدلى رئيس اللجنة السادسة، في الجلسة ٢٧، ببيان اقترح فيه إنشاء فريق عامل لوضع اللمسات الأخيرة على نص إعلان للأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، على أساس مشروع القرار A/C.6/59/L.26، وتقديم تقرير إلى اللجنة السادسة خلال دورتها الحالية. كما أدلى أمين اللجنة، في الجلسة نفسها، ببيان بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تنفيذ هذا الاقتراح (انظر A/C.6/59/SR.27)، واتخذت اللجنة من دون تصويت قرارا بإنشاء فريق عامل.

١٠ - وترد في الفقرة ٥ من بيان الأمين العام الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الطلب الذي يتضمنه اقتراح رئيس اللجنة السادسة. وتلاحظ اللجنة أن القرار يتطلب عقد خمس جلسات للفريق العامل وجلسة رسمية واحدة للجنة السادسة في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وكما يتضح من الفقرتين ٧ و ٨، فإن الاحتياجات المطلوبة من خدمات المؤتمرات فيما يتعلق بجلسات الفريق العامل، والتي تقدر بمبلغ ٦٠٠ ١٢٨ دولار (بأسعار الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)، لن تتطلب موارد إضافية، إذ من المعلوم أن هذه الجلسات سوف تعقد بدلا من عشر جلسات للجنة المخصصة تم بالفعل إدراجها في جدول المؤتمرات. وتقدر الاحتياجات المطلوبة، حسب التكلفة الكاملة، من خدمات المؤتمرات لعقد جلسة رسمية للجنة السادسة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بمبلغ ٥٠٠ ٣٧ دولار (بأسعار الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)، كما يتضح من الفقرة ٦ من البيان. وقد طلبت اللجنة الاستشارية إيضاحا بهذا الشأن، وأبلغت بأن الجلسة الرسمية سوف تمثل ''إضافة''. بيد أن اللجنة ترى أنه يمكن استيعاب تكلفة الجلسة من الموارد الموجودة المخصصة لخدمات المؤتمرات، وذلك بالنظر إلى خفض العدد الإجمالي للجلسات المنظورة.

١١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإعلام الجمعية العامة بأن الآثار المترتبة على الاقتراحات الواردة في قرار اللجنة السادسة في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لا تستلزم احتياجات إضافية لدورة الفريق العامل التي تستغرق خمسة أيام والمزمع عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٥. ومع وضع ما ورد في الفقرة ٩ أعلاه في الاعتبار، فإنه لا يلزم في هذه المرحلة تخصيص اعتماد للاحتياجات المتعلقة بالجلسة الرسمية للجنة السادسة المزمع عقدها في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (٥٠٠ ٣٧ دولار)؛ وينبغي، بدلا من ذلك، إدراج هذه الكلفة في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.31

١٢ - كما يتضح من الفقرة ٢ من بيان الأمين العام (A/C.5/59/21)، فإنه بموجب الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.31، ترحب الجمعية العامة بإنشاء لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك بالتقرير المتعلق بدورتها الأولى، التي عُقدت في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، وتحيط علما بالنظام الداخلي الذي اعتمدته اللجنة.

١٣ - وتلاحظ اللجنة أن اللجنة المذكورة أعلاه قد قررت، في تقريرها[1]، أن تطلب من الأمين العام أن يرتب لانعقاد دورتين في عام ٢٠٠٥، واحدة في تموز/يوليه والأخرى في تشرين الأول/أكتوبر، تستمر كل دورة منهما أسبوعا واحدا. وتحل هاتين الدورتين محل دورة واحدة مدتها ثلاثة أسابيع كانت مدرجة في بادئ الأمر في عام ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٣ من البيان). وكما يتضح من الفقرة ٦ من البيان، فإن التكلفة الكاملة للأنشطة المتوخاة في هذا القرار تبلغ ٣٠٠ ٨٩١ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مقارنة مع مبلغ مقداره ٤٠٠ ١٢٠ ١ دولار معتمد حاليا لدورة مدرجة مدتها ثلاثة أسابيع. وسينشأ عن الترتيب المقترح احتياجات إضافية تتعلق بسفر أعضاء اللجنة تبلغ قيمتها ٠٠٠ ١٢ دولار، والتي يمكن، وفقا للفقرة ٦ (أ)، استيعابها ضمن إجمالي الموارد المدرجة في إطار الباب ٢٤ (حقوق الإنسان)؛ ووفورات تقدر بمبلغ ١٠٠ ٢٣٨ دولار في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) ومبلغ ٢٠٠ ٣ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء (الإدارة، جنيف)، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين.

١٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بإعلام الجمعية العامة بأنه إذا هي اعتمدت مشروع القرار A/C.3/59/L.31، بصيغته المعدلة شفويا، فلن تترتب على ذلك احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. كما أن الوفورات الفعلية الناجمة عن خفض الاحتياجات من خدمات المؤتمرات سوف تُبلَّغ إلى الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

حقوق الطفل

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1

١٥ - يتضمن بيان الأمين العام (A/C.5/59/22) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، الذي اعتمدته اللجنة الثالثة في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتلاحظ اللجنة أن لمشروع القرار آثارا مترتبة في الميزانية البرنامجية تتعلق بلجنة حقوق الطفل (انظر A/C.5/59/22، الفرع أولا)، وبمكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح (المرجع نفسه، الفرع ثانيا).

١٦ - وفيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، تلاحظ اللجنة أنه بموجب أحكام الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، ترحب الجمعية العامة بـ ''الجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل لإصلاح أساليب عملها لكي تتمكن من النظر في تقارير الدول الأطراف في الوقت المناسب، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بالعمل في إطار فريقين، كإجراء استثنائي ومؤقت لفترة سنتين، لكي يمكنها الانتهاء من النظر في التقارير المتراكمة، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل''، وتحث اللجنة على ''مواصلة استعراض أساليب عملها بغية تعزيز كفاءتها وتقييم التقدم المحرز بعد سنتين، على أن تراعي أيضا الإطار الأعم لإصلاح الهيئات التعاهدية''.

١٧ - وتلاحظ اللجنة أن العمل في إطار فريقين من شأنه زيادة عدد تقارير الدول الأعضاء التي سينظر فيها من ٢٧ إلى ٤٨ تقريرا في السنة، كما توضح الفقرة ٣ من البيان. بيد أن اللجنة قد أُبلغت أن من غير المتوقع الانتهاء من النظر في كل التقارير المتراكمة. **لذلك، تؤكد اللجنة على أهمية اتباع طرق إضافية في سياق إصلاح الهيئات التعاهدية.**

١٨ - وتتضمن الفقرة ٨ من البيان توزيعا للاحتياجات من الموارد يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1. وتلاحظ اللجنة أن الاحتياجات الإضافية من الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥ تبلغ ٢٠٠ ٧٠٢ دولار، مما يتطلب قيام الجمعية

العامة بتخصيص اعتمادات إضافية. وفيما يتعلق بالتكاليف لعام ٢٠٠٦، التي تبلغ، وفقا للفقرة ٩ من بيان الأمين العام ٢٠٠ ١١٥ ٤ دولار، فسوف تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفيما يتعلق بهذه التكاليف، فقد طلبت اللجنة الاستشارية بيانا مفصلا للاحتياجات من خدمات المؤتمرات البالغة ٧٠٠ ٨٧٨ ٣ دولار لعام ٢٠٠٦، ويرد هذا البيان لاحقا بوصفه مرفقا.

١٩ - وبموجب أحكام الفقرة ٥١ (د) من مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، تقرر الجمعية العامة أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وهو ما يتوخى تمويله من الموارد الخارجة عن الميزانية، على نحو ما هو موضح في الفقرة ١٠ من بيان الأمين العام.

٢٠ - أما الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، فتلاحظ اللجنة أنه بموجب أحكام الفقرة ٥١ (ج) من منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، تقرر الجمعية العامة أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

٢١ - وتقدم الفقرات ١٢ إلى ١٧ من البيان معلومات أساسية عن مكتب الممثل الخاص. وتذكر اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ قد أوصت الأمين العام بأن يعين، لفترة ثلاث سنوات، ممثلا خاصا يعنى بأثر التراع المسلح على الأطفال، وأنه قد تم تعيين ممثل خاص في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وقد أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقرارها ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بتمديد ولاية الممثل الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى. كما طلب قرار الجمعية الثاني إجراء تقييم شامل لنطاق وفعالية استجابة منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل توصيات تتعلق بتعزيز هذه الأنشطة وتعميمها وإدماجها ومواصلتها.

٢٢ - ويمول مكتب الممثل الخاص، منذ إنشائه، من التبرعات. كما تذكر اللجنة أن الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قد قررت دعم الأنشطة التي تندرج تحت إطار ذلك المكتب عن طريق التمويل من الميزانية العادية. وبعد أن نظرت اللجنة الخامسة في بيان الأمين العام للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.28، أبلغت الجمعية العامة، قبل اعتماد القرار بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار، فإن أي اعتمادات سوف يُنظر فيها في سياق التقرير المطلوب في القرار

٥٧/١٩٠ (انظر الفقرة ٢١ أعلاه). وصدر في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تقرير الأمين العام المعنون ''تقييم شامل لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة'' (انظر A/59/331).

٢٣ - وتلاحظ اللجنة من الفقرتين ١٨ و ١٩ من بيان الأمين العام (A/C.5/59/22) أنه ليس من المنتظر أن تتوافر موارد خارجة عن الميزانية تكفي لتغطية نفقات مكتب الممثل الخاص بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويقدر أن رصيد الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة لأنشطة الأطفال والصراعات المسلحة سيبلغ زهاء ٠٠٠ ٦٩٠ دولار بنهاية عام ٢٠٠٤، منها ٠٠٠ ١٥٠ غير مخصصة. كما ورد فيهما أنه يتعذر في هذه المرحلة تقديم تقديرات نهائية لتبرعات عام ٢٠٠٥، بيد أنه يمكن تأكيد أن المكتب لن تكون لديه موارد من خارج الميزانية تكفي لتشغيل أنشطته حتى نهاية عام ٢٠٠٥.

٢٤ - وكما هو موضح في الفقرة ٢٠ من بيان الأمين العام، فإن التقارير المطلوب تقديمها إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٥١ (ج) من مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، كانت تقع مسؤوليتها على مكتب الممثل الخاص على مدى السنوات الست المنصرمة، وأنه يلزم توفير الدعم لأداء هذه الولاية مدة سنة أخرى، نظرا إلى التمديد المذكور في الفقرة ٢١ أعلاه.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٢١ والجدول ٢ في البيان أن التكاليف السنوية لأنشطة مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٩٥٠ دولار مخصوما منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. ووفقا للهيكل المبسط المحدد في تقرير التقييم الشامل (A/59/331، الفقرة ٥٠)، فإن تكاليف الموظفين، التي تبلغ ٠٠٠ ٧٥٠ دولار تشمل ما مجموعه ٨ وظائف مؤقتة (وظيفة واحدة برتبة وكيل الأمين العام، ووظيفة واحدة برتبة ف-٥، ووظيفتين برتبة ف-٤، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣، و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة) مفصلة في الفقرة ٢١ من البيان، مقارنة مع ما مجموعه ١٢ وظيفة في السابق. أما رصيد الموارد (٠٠٠ ٢٠٠ دولار) والذي يغطي السفر، والاستشارات والعمليات المكتبية الأخرى المبينة في الجدول ٢، فيقوم على أساس تكاليف ذات علاقة منذ عام ٢٠٠٢.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة أن رصيد الموارد غير المخصصة الخارجة عن الميزانية والبالغة ٠٠٠ ١٥٠ دولار، سوف يغطي بعض الاحتياجات التشغيلية، ولكن بغية تشغيل المكتب حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، سوف يلزم تمويل الاعتماد الإضافي البالغ صافيه ٠٠٠ ٨٠٠ دولار من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ١،

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما. وفضلا عن ذلك، يلزم مبلغ مقداره ١٢٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله المبلغ نفسه في باب الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٧ - وكما هو موضح في الفقرة ٢٢ من البيان، فإنه لا يمكن تحديد أي إمكانية لخفض التمويل المقترح من الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥ إلا في مرحلة متأخرة، عند توافر مزيد من المعلومات بشأن الموارد الإضافية الخارجة عن الميزانية. كما تلاحظ اللجنة أنه رهنا باستعراض ولاية الممثل الخاص أثناء الجمعية العامة في دورتها الستين، سوف يتوقف تمويل المكتب في الفترة اللاحقة لعام ٢٠٠٥ على توافر التبرعات.

٢٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بإعلام الجمعية العامة أنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، فسوف تنجم عنه احتياجات إضافية إجماليها ٢٠٠ ٦٢٢ ١ دولار (صافيها ٠٠٠ ٥٠٢ ١ دولار) في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على نحو ما هي مفصلة في الجدول ٣ بالفقرة ٢٦ من بيان الأمين العام. وسوف تنظر الجمعية العامة في الاعتمادات الإضافية وفقا لإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه. علما بأن الاحتياجات البالغة ٢٠٠ ١١٥ ٤ دولار لعام ٢٠٠٦، والمذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه، بشأن عمل لجنة حقوق الطفل، سوف تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤

٢٩ - أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه عقب اتخاذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/٢٠٠٤، أعيدت تسمية فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية. وابتداء من عام ٢٠٠٥، سوف تعقد اللجنة اجتماعا سنويا، في حين كان الفريق المخصص يجتمع مرة كل سنتين.

٣٠ - وكما هو موضح في التقديرات المنقحة المقدمة (A/59/393/Add.1)، فإن الاحتياجات من النفقات الناجمة عن اعتماد القرار ٦٩/٢٠٠٤، والتي تقدر بالتكلفة الكاملة بمبلغ ٩٠٠ ٢٩٤ دولار لعام ٢٠٠٥، يمكن استيعابها ضمن الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (١٠٠ ١٢٦ دولار)، والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (٩٠٠ ١٦٥ دولار)،

والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف (٩٠٠ ٢ دولار). وتقدر الاحتياجات ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وما بعدها بمبلغ ٨٠٠ ٥٨٩ دولار كل سنتين. وسوف تدرج هذه الاحتياجات في الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفترات السنتين اللاحقة (الفقرة ٨، A/59/393/Add.1).

٣١ - **وتوصي اللجنة باعتماد مقترحات الأمين العام.**

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٨ (A/59/48).

المرفق الأول

الاحتياجات الإضافية من خدمات المؤتمرات في عام ٢٠٠٦: اجتماعات لجنة حقوق الطفل في إطار فريقين

مدة الاجتماع	الفريق العامل لما قبل الدورة		لجنة حقوق الطفل		المجموع الكلي
	٥ أيام بعد كل ٣ دورات		١٠ أيام موازية لكل ٣ دورات		
	لكل دورة	المجموع	لكل دورة	المجموع	
الاحتياجات من خدمات الجلسات ١٠ جلسات	٣٣ ٧٣٣	١٠١ ١٩٩	٢٠ جلسة ٦٩ ٣٨٩	٢٠٨ ١٦٧	٣٠٩ ٣٦٦
وثائق ما قبل الدورة	٧ وثائق ٧٠٠ صفحة للوثيقة ٤٠٧ ٣٦٠	١ ٢٢٢ ٠٨٠	٧ وثائق ٧٠٠ صفحة للوثيقة ٤٠٧ ٣٦٠	١ ٢٢٢ ٠٨٠	٢ ٤٤٤ ١٦٠
المحاضر الموجزة	–		١٥٠ ٧١١	٤٥٢ ١٣٣	٤٥٢ ١٣٣
وثائق ما بعد الدورة	٧ وثائق ٥٦ صفحة للوثيقة ٤١ ٤٧٩	١٢٤ ٤٣٧	٧ وثائق ١٤٠ صفحة للوثيقة ١٧١ ٢٢٦	٥١٣ ٦٧٨	٦٣٨ ١١٥
التحرير/مراقبة الوثائق وتوزيعها	٢ ٣٣٤	٧ ٠٠٢	٩ ٣٢٢	٢٧ ٩٦٦	٣٤ ٩٦٨
مجموع تكاليف خدمات المؤتمرات	**٤٨٤ ٩٠٦**	**١ ٤٥٤ ٧١٨**	**٨٠٨ ٠٠٨**	**٢ ٤٢٤ ٠٢٤**	**٣ ٨٧٨ ٧٤٢**

٣ ٨٧٨ ٧٠٠